الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2021
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التسعين، 3-12 أيار/مايو 2021

الرأي رقم 2021/13 بشأن كيلِيّي دي لامورا بايّي (كوبا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن كيلِيّي دي لامورا بايّي. وردَّت الحكومة على البلاغ في 12 شباط/فبراير 2021. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- كيلِيّي دي لامورا بايّي، المولودة في 31 كانون الثاني/يناير 1993، مواطنة كوبية تقطن في مقاطعة ثيينفويغوس. وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان، تنتمي إلى الاتحاد الوطني الكوبي وحركة التوافق الوطني.

5- ويفيد المصدر بأن السيدة دي لامورا بايّي أُوقفت في عام 2019، لمشاركتها في أنشطة حركة التوافق الوطني، واتُّهمت بحيازة وحمل أسلحة ومتفجرات. وجرى توقيفها عدة مرات بسبب أنشطتها المناهضة للحكومة. وفي إحدى المرات، أُلقي عليها القبض بسبب هذه الأنشطة، في 28 كانون الثاني/ يناير 2020، وفُرضت عليها غرامة قدرها 000 1 بيزو، بتهمة الإخلال بالنظام العام. ويفيد المصدر بأن السيدة دي لامورا بايّي واصلت، بعد الإفراج عنها، عملها كناشطة في حركة الاتحاد الوطني الكوبي وحركة "كوبا تقرر"، بتزعُّمها أنشطة للاحتجاج على إساءة معاملة السجناء السياسيين.

6- ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيدة دي لامورا بايّي في 12 نيسان/أبريل 2020، على بعد أمتار قليلة من مسكنها عندما خلعت الكمامة هنيهةً من أجل التدخين في الشارع العام، وذلك بتهمة ارتكاب مخالفة مستحدثة مؤخراً هي "نشر الوباء". ويحاج المصدر أيضاً بأن الشرطة استغلت هذا الوضع واتهمتها بممارسة "سلوك مناوئ للمجتمع"، بدعوى أن تصرفها يساهم في الإخلال بالنظام العام وفي نشر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ولهذا السبب أُلقي عليها القبض واقتيدت إلى مركز شرطة قريب، حيث تعرضت للضرب بسبب ترديدها شعارات تندد بالنظام الكوبي. وبعد ذلك، أودعتها الشرطة في زنزانة مع محتجز آخر يُشتبه في أنه مصاب بكوفيد-19. وبعد بضع ساعات من الاحتجاز، أُفرج عنها مؤقتاً.

7- وتلقت السيدة دي لامورا بايّي، وهي في حالة سراح، مكالمة هاتفية مفادها أن عليها الحضور إلى مركز الشرطة البلدية. وهناك، تُليت عليها لأول مرة لائحة التهم التي وُجهت إليها والتي أدت إلى احتجازها، ومنها "نشر الوباء، وانتهاك حرمة المحكمة، والمقاومة، والعصيان بسبب نشاطها من أجل تحقيق الديمقراطية في كوبا".

8- ويضيف المصدر أن المحكمة الشعبية لمقاطعة ثيينفويغوس حاكمت السيدة دي لامورا بايّي في 7 أيار/مايو 2020، في إطار إجراءات مستعجلة وجلسة استماع مغلقة، وحكمت عليها بالحبس مدة سنة وستة أشهر بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والمقاومة والعصيان وبسبب نشاطها من أجل تحقيق الديمقراطية. ويدعي المصدر أن السيدة دي لامورا بايّي حُرمت من حقها في الاستعانة بمحام خلال الإجراءات. ويبدو أن الأدلة المقدمة كانت مزورة، وهو ما حال دون ممارسة حقها في الدفاع والخضوع لمحاكمة عادلة.

9- ويفيد المصدر بأنه حُكم على السيدة دي لامورا بايّي بالخدمة الإصلاحية مدة عشرة أشهر، وحُرمت من الحق في الإفراج المشروط. ويدعي المصدر أن هذا الحكم أُعد سلفاً. واستُؤنف الحكم في اليوم ذاته الذي صدر فيه، غير أن طلب الاستئناف رُفض في 30 أيار/مايو 2020، وصدر أمر بأن تقضي السيدة دي لامورا بايّي العقوبة في سجن سابانا ميغيل، في ثيينفويغوس، ابتداءً من 4 حزيران/يونيه 2020.

10- وفي 4 حزيران/يونيه 2020، بدأت السيدة دي لامورا بايّي إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازها، فنُقلت بالتالي إلى زنزانة للحبس الانفرادي داخل السجن. وكنتيجة لهذا الإضراب، عانت من تدهور صحي جعلها في حالة حرجة: فقد بدأت كليتاها في الفشل، وأصبحت بالتالي تعاني من حالة جفاف خطيرة وفقدت أكثر من 5 كيلوغرامات من وزنها. ويفيد المصدر بأن السيدة دي لامورا بايّي نُقلت، على إثر ذلك، في 11 حزيران/يونيه 2020 إلى مستشفى ثيينفويغوس، الذي مكثت به حتى 13 حزيران/يونيه. وأوقفت الإضراب عن الطعام في 16 حزيران/يونيه بعدما تلقت، حسبما زُعم، تهديدات من السلطات وموظفي أمن الدولة تستهدف سلامتها وسلامة أسرتها.

11- ورغم ذلك، فقد احتُجزت السيدة دي لامورا بايّي بعد أيام في زنزانة عقابية، بمعزل عن السجينات الأخريات. وبرَّر حراس السجن قرارهم إخضاعها للحبس الانفرادي باحتمال إصابتها بكوفيد-19. واحتُجزت لاحقاً مع سجينات أخريات ارتكبن أفعالاً إجرامية، تمادين في تعريض سلامتها وأمنها للخطر. وفي 28 حزيران/يونيه 2020، تلقت السيدة دي لامورا بايّي تهديدات من موظف في جهاز أمن الدولة، توعَّدها بتشديد عقوبتها إن اتصلت بشخص خارج السجن وأبلغته عن ظروف احتجازها وحالتها الصحية.

12- ووفقاً للمصدر، جرى تهديد السيدة دي لامورا بايّي أيضاً بتعليق إمكانية استفادتها من بعض المزايا الممنوحة للسجناء، مثل المكالمات الهاتفية وبعض الوجبات، إن أصرت على مواصلة الحديث عن حالتها وقضيتها. وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السيدة دي لامورا بايّي تعرضت للضرب من قِبل اثنين من حراس السجن، وللمضايقة والتهديد من جانب كلٍّ من مدير إعادة التأهيل - الذي يقتصر دوره على التلقين السياسي - ومدير السجن. ودفعها هذا الوضع إلى بدء إضراب جديد عن الطعام في 29 حزيران/يونيه 2020، احتجاجاً على ما كانت تتعرض له من معاملة لا إنسانية. ويفيد المصدر بأن السيدة دي لامورا بايّي أُدخلت المستشفى في ثيينفويغوس، لأنها، على ما يبدو، حاولت الانتحار ثلاث مرات. ويفيد المصدر بأن ظروف الاحتجاز أثَّرت، على ما يبدو، على صحتها العقلية، حيث سببت لها أزمة نفسية طويلة الأمد.

13- وبعد استشفاء السيدة دي لامورا بايّي للمرة الثانية، احتُجزت في جناح الأمراض النفسية، حيث أُودعت بمعزل عن العالم الخارجي، وجرى تكبيلها أكثر من مرة، وتعرضت للضرب من قِبل سلطات السجن، بالإضافة إلى حقنها بمادة غير معروفة.

14- ويدعي المصدر وجود خطر إصابة السيدة دي لامورا بايّي بمرضٍ أو فيروسٍ مثل فيروس نقص المناعة البشرية. ويستند هذا الادعاء إلى قضية سجين سياسي سابق عُرِّض عن قصد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عندما كان قيد الاحتجاز في عام 2018، لقضاء عقوبة صدرت في حقه بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، وهي إحدى التهم الموجهة أيضاً إلى السيدة دي لامورا بايّي.

15- وعندما أنهت السيدة دي لامورا بايّي إضرابها الثاني عن الطعام، في 14 تموز/يوليه 2020، استمر تدهور حالة كِليتيْها وتفاقم مرضها، حيث بدأت تعاني من فقر الدم المزمن. وعلاوةً على ذلك، ساهمت القيود المفروضة على حصولها على الماء داخل السجن في تزايد تدهور حالتها الصحية الحرجة.

16- ويفيد المصدر بأن السيدة دي لامورا بايّي لا تزال محتجزة في سجن سابانا ميغيل في ثيينفويغوس، ولا تزال محرومة من حقها في الدفاع وفي التمثيل القانوني الملائم، وكذلك من حقها في زيارة أقاربها وزملائها لها، وهو ما يمنعها بالتالي من الاتصال بأشخاص خارج السجن. وفي الوقت ذاته، يشير المصدر إلى أن السيدة دي لامورا بايّي لا تزال تتعرض لإساءات بدنية ولفظية من جانب السلطات. ويفيد المصدر بأن الوضع الموصوف، إن لم يُفرج عنها، ينطوي على خطر وشيك يتمثل في تعرضها لأضرار لا حصر لها ولا يمكن تداركها، ستجعل حياتها في خطر.

17- ويفيد المصدر بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طلبت تمتيع السيدة دي لامورا بايّي بتدابير وقائية. فقد خلصت هذه الهيئة الإقليمية إلى أن حالة السيدة دي لامورا بايّي خطيرة ومستعجلة، لأن حقها في الحياة وسلامتها الشخصية معرضان لخطر شديد[2]. ولم تتلق لجنة البلدان الأمريكية أي رد على قرارها من دولة كوبا.

18- ويدعي المصدر، استناداً إلى الوقائع الموصوفة، أنّ احتجاز السيدة دي لامورا بايّي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

'1' الفئة الأولى

19- يدعي المصدر أن عدم تقديم مذكرة توقيف إلى السيدة دي لامورا بايّي، لدى إلقاء القبض عليها في 12 نيسان/أبريل 2020، يشكل انتهاكاً لحقوقها القانونية. وفي الوقت ذاته، انتهكت الشرطة حقها في السلامة المعنوية والبدنية والعقلية، المنصوص عليه في المادة 95(د) من الدستور الكوبي، عندما قامت بضربها قبل وضعها رهن الاحتجاز. ولا يوجد أي أساس قانوني لتوقيفها، إذ وُجهت إليها تهمة ارتكاب مخالفة "نشر الوباء" المستحدثة مؤخراً. ويدعي المصدر أن السلطات تستخدم الجائحة كأداة لتوقيف المعارضين وإسكاتهم.

'2' الفئة الثانية

20- يشير المصدر إلى أن الاحتجاز يشكل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية عندما يكون ناجماً عن الممارسة المشروعة لحق من حقوق الإنسان التي تحميها المواد 7، و13، و14، ومن 18 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدعي المصدر أن سلب السيدة دي لامورا بايّي حريتها ناجم عن انتسابها إلى جماعات المعارضة في كوبا ومشاركتها في أنشطتها، ويشكل بالتالي انتهاكاً للمواد 9، و19، و20، و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

21- والسيدة دي لامورا بايّي مدافعة عن حقوق الإنسان نظَّمت احتجاجات ضد الحكومة والحزب الواحد في كوبا، دعماً لإصلاحات ديمقراطية. وباعتبارها ناشطة في حركة "كوبا تقرر"، فهي تعمل، على وجه الخصوص، من أجل بناء مستقبل ديمقراطي يمكن فيه للمواطنين الترشح للمناصب العامة بحرية واختيار من يرغبون في تمثيلهم. وتناضل السيدة دي لامورا بايّي من أجل إعمال حقها الأساسي وحق أبناء وطنها في المشاركة في حكم بلدهم، سواء بشكل مباشر أو من خلال انتخاب ممثليهم، وهو الحق الذي تكفله المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

22- ويدعي المصدر أن السيدة دي لامورا بايّي معروفة أيضاً بمشاركتها في الحملات الرامية إلى الإفراج عن السجناء السياسيين، وعُرفت في مجتمعها بدعمها للتغيير السلمي. ولذلك، استُهدفت أيضاً بسبب ممارسة حقها في حرية التعبير المكفول بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

23- ويضيف المصدر أن السيدة دي لامورا بايّي تعرضت لهجوم شديد بسبب آرائها السياسية التي تتحدى الحكومة وبسبب انتسابها إلى جماعات مهمة من المعارضة الكوبية. ويشير المصدر إلى أن الحكومة أوقفت عدداً كبيراً من الأشخاص ووجهت إلى بعضهم تهمة "نشر الوباء" لمنعهم من تنظيم احتجاجات سلمية. ويشير المصدر إلى أن السيدة دي لامورا بايّي واحدة من هؤلاء المحتجين السلميين، وهي الآن ممنوعة من ممارسة حقها في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المعترف به في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) انظر www.oas.org/es/cidh/decisiones/pdf/2020/37-20MC578-20-CU.pdf.

'3' الفئة الثالثة

24- يشير المصدر إلى أن الحكومة أخلَّت بأحكام الدستور، الذي تكفل المادة 94 منه الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

25- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تكن السيدة دي لامورا بايّي مؤازرة بمحام في أي مرحلة من الإجراءات القانونية المباشَرة ضدها، ولا تزال محرومة من حقها في الدفاع. ولم يُسمح لها حتى بتقديم أدلة لإثبات براءتها أثناء إجراءات الحكم المستعجل. ويدعي المصدر أن المدعي العام، خلافاً لذلك، كان يزجرها لإسكاتها كلَّما حاولت الدفاع عن نفسها في المحكمة.

26- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السلطات أمرت بإجراء محاكمة في إطار جلسة مغلقة، لم يتمكن من حضورها سوى اثنين من أفراد أسرة السيدة دي لامورا بايّي. وبالتالي، لم يكن ثمة أحد يمكنه الإدلاء بشهادة لصالحها. وكان الشهود الوحيدون الحاضرون هم موظفون في وزارة الداخلية ومدير وحدة بلدية؛ أي موظفون تابعون للدولة. ويدعي المصدر أن شفافية جلسات الاستماع مسألة أساسية لكفالة ثقة عامة الناس في نزاهة النظام القضائي، وكذلك نظام إقامة العدل.

27- ويحاج المصدر بأن احتجاز السيدة دي لامورا بايّي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، بالنظر إلى انتهاك حقها في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقها في الدفاع وحقها في أن تستمع إليها محكمة مستقلة ونزيهة، وإلى الإخلال بمبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وعلاوةً على ذلك، لا توجد أسس قانونية لحرمان السيدة دي لامورا بايّي من حقوقها الإجرائية المتصلة بالمحاكمة العلنية، إذ لا يُعقل أن تشكل محاكمة شخص ما بسبب أنشطته السلمية مصدر قلق بشأن الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني. وحسبما زُعم، كان الغرض من جلسة الاستماع المغلقة تعزيز مصداقية الدولة وسيطرتها على المجتمع، وكذلك نزع صفة الشرعية عن مشاركة السيدة دي لامورا بايّي في أنشطة منظمات المجتمع المدني.

'4' الفئة الخامسة

28- يُعتبر الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة عندما يشكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تمييزية. وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن السيدة دي لامورا بايّي تتعرض للتمييز بسبب آرائها السياسية بشأن دولة كوبا الاشتراكية.

29- وقد سبق أن وُجهت إلى السيدة دي لامورا بايّي بالفعل تهمة "تشكيل خطر على المجتمع" (بموجب قانون وُضع بهدف حبس المواطنين قبل ارتكابهم جريمة)، وذلك لمشاركتها في حملة من أجل إصلاحٍ سياسي سلمي. كما فُرضت عليها غرامة وقضت عقوبةً بالحبس مدتها عشرة أشهر في عام 2019. وتستخدم الدولة القانون المتعلق بتشكيل خطر على المجتمع لقمع مختلف أشكال المعارضة السياسية، وقد استخدمت هذا القانون كأداة لمهاجمة السيدة دي لامورا بايّي ومعاقبتها بشكل منهجي بسبب أنشطتها. ويشكل توقيفها في نيسان/أبريل 2020 جزءاً من نمط يتمثل في مواصلة اضطهادها بسبب أنشطتها السياسية.

رد الحكومة

30- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب إليها أن تقدم، في موعد أقصاه 12 شباط/فبراير 2021، معلومات مفصلة توضح فيها الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر احتجاز السيدة دي لامورا بايّي. وقدّمت الحكومة ردَّها في 12 شباط/فبراير 2021.

31- وتشير الحكومة إلى أن المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل تنم عن وجود دوافع سياسية ومصلحة جوهرية تتمثل في النيل من مصداقية إجراءات تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع في كوبا.

32- ففيما يتعلق بتوقيف السيدة دي لامورا بايّي في عام 2019 بسبب مشاركتها في أنشطة ما يسمى حركة التوافق الوطني واتهامها بارتكاب جريمة حمل وحيازة أسلحة نارية أو متفجرات بصفة غير قانونية، تشير الحكومة إلى أن مراجعة الإجراءات مكّنت من إثبات زيف هذه الادعاءات.

33- ووفقاً للحكومة، يحظى الحق في حرية تكوين الجمعيات لأغراض مشروعة وسلمية بدعم دستوري في كوبا، شريطة ممارسته في إطار احترام النظام العام والامتثال لأحكام القانون.

34- وتشير الحكومة إلى أن السبب الحقيقي لتوجيه هذه التهمة إلى السيدة دي لامورا بايّي هو الأحداث التي وقعت في 8 تموز/يوليه 2018، عندما توجهت، وهي تحت تأثير مشروبات كحولية، إلى المستوصف المتخصص، الواقع في الشارع 61 في بلدية ثيينفويغوس، وحاولت دخوله بحثاً عن زوجها الذي يعمل فيه. ولما منعها الموظف المكلف بالأمن والحراسة من الدخول، بدأت في الصراخ، وأخلت بالنظام العام، وتجاوزت الحراسة الأمنية بتسلقها سياج المستوصف. وأثناء ذلك، وقع على الأرض جسم ذو رأس بلاستيكي، لونه برتقالي وطوله 17 سنتيمتراً وعرضه 9 مليمترات، كانت السيدة دي لامورا بايّي تخبئه في شَعرها. وعلى إثر ذلك، قدَّم عناصر من الشرطة الثورية الوطنية الشكوى رقم 2018/4493، التي أفضت إلى القضية 2018/153، المعروضة على المحكمة الشعبية لمقاطعة ثيينفويغوس. وقد بوشرت هذه الإجراءات في إطار الامتثال الصارم لأحكام المادة 359 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الكوبي.

35- وليس صحيحاً أن السيدة دي لامورا بايّي حُرمت من حقها في محاكمة عادلة. فقد عُقدت جلسة المحاكمة في 18 تموز/يوليه 2018، وحضرتها المتهمة رفقة محامي الدفاع الذي اختارته. ورُوعيت خلال المحاكمة جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الإجرائي. وكان للسيدة دي لامورا بايّي الحق في إبداء اعتراضها على رأي أيٍّ من أعضاء المحكمة؛ وجرى تنبيه الطرف المدعي والشهود إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالالتزام بقول الحقيقة؛ وأُبلغت المتهمة بحقها في الإدلاء بإفادتها أو الامتناع عن ذلك، وأبدت موافقتها على أن تستمع إليها المحكمة؛ وقدَّم المحامي أدلة مستندية وإفادات شهود، قبلتها المحكمة ونظرت فيها على النحو الواجب، ومُنحت المتهمة الحق في أن تكون لها الكلمة الأخيرة.

36- وحكمت المحكمة على السيدة دي لامورا بايّي، آخذة في الاعتبار الوقائع التي استندت إليها لائحة الاتهام، والأدلة المقدمة خلال المحاكمة، والدفوعات، وإفادات المتهمة، بعقوبة الحبس مدة عشرة أشهر، استُعيض عنها بالخدمة الإصلاحية مع الاحتجاز. وقدمت المتهمة طلباً لاستئناف هذا الحكم، رفضته المحكمة الشعبية لمقاطعة ثيينفويغوس، في 7 آب/أغسطس 2018. وقد أنهت عقوبتها كاملة في تموز/يوليه 2019.

37- وفيما يتعلق باحتجاز السيدة دي لامورا بايّي في 12 نيسان/أبريل 2020، الذي زُعم أنه تعسفي، تشير الحكومة إلى أنه ثبت أن ملف المرحلة التحضيرية الذي فُتح بعد تقديم الشكوى 2020/2471، يتضمن الإفادات التي أدلت بها في 13 و16 نيسان/أبريل. وقد وقَّعت عليها بخط يدها؛ ولا تشير فيها إلى أنها تعرضت لأي ضرب خلال احتجازها، بل تعترف بأنها كانت تُدخن وتتناول مشروبات كحولية وهي في الشارع، وكانت ترتدي الكمامة بشكل غير صحيح، يخالف تعليمات السلطات الصحية وينتهك المعايير المتعلقة بالوباء المعتمدة لاحتواء جائحة كوفيد-19 والقضاء عليها في البلد، وتحديداً المرسوم 2020/14.

38- وتشير الحكومة إلى أن السيدة دي لامورا بايّي، بعد نقلها إلى مركز الشرطة، ركضت حتى وصلت إلى الفناء الداخلي لهذا المركز وخلعت ملابسها وهي توجه شتائم إلى أفراد الشرطة. وبما أن الأمر يتعلق بامرأة، فقد قدِمت موظفة من هيئة حفظ النظام الداخلي، كانت تقدم الدعم للموظف المناوب، وبادرت إلى أخذها إلى داخل المركز لتُلبسها ملابسها. وبعد ذلك، وبحضور الرئيس الإقليمي للشرطة الثورية الوطنية، أخلَّت المتهمة بالنظام وخلعت ملابسها مرة أخرى. وطلب إليها موظف الشرطة التوقف عن هذه الأفعال الاستفزازية وحثَّها على ذلك، ولكنها لم تمتثل له، فأخذها إلى الزنزانة. وتنفي الحكومة أن السيدة دي لامورا بايّي أُودعت في زنزانة مع محتجزين آخرين مصابين أو يُشتبه في إصابتهم بكوفيد-19.

39- ويتضمن ملف القضية محضر احتجاز السيدة دي لامورا بايّي؛ والقرار الذي اتُخذ بموجبه، في 13 نيسان/أبريل، التدبير الوقائي المتمثل في الحبس الاحتياطي، والذي أُخطرت به شخصياً؛ وقرار الاستعاضة عن هذا التدبير بالإقامة الجبرية، والقرار القاضي بالإفراج عنها. ويرد في ملف القضية أيضاً ما يُفيد بأنها أُخطرت، في 5 أيار/مايو، بتاريخ جلسة المحاكمة الشفوية، شخصياً وليس عن طريق مكالمة هاتفية، على نحو ما يدعيه المصدر خطأً، وأُبلغت بأنه يجوز لها حضور هذه الجلسة مؤازرة بمحام من اختيارها وتقديم الأدلة التي تراها مناسبة.

40- وفي 7 أيار/مايو، عُقدت جلسة المحاكمة الشفوية المتعلقة بالقضية 20/46 في المحكمة الشعبية لمقاطعة ثيينفويغوس، وكانت السيدة دي لامورا بايّي ممثَّلة بمحام عينته المحكمة. وبعد النظر في الوقائع والأدلة المقدمة، أُدينت المتهمة بارتكاب جريمة نشر الوباء، المنصوص عليها في المادة 187-1، وجرائم انتهاك حرمة المحكمة والمقاومة والعصيان، المنصوص عليها في المواد 144-1 و143-1 و147-1، مقروءة بالاقتران مع المادة 10-1(ب) من القانون الجنائي الكوبي الساري المفعول. وكعقوبة واحدة مُدمجة، حُكم عليها بالحبس مدة سنة وستة أشهر، بالاقتران مع العقوبة الفرعية المتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق خلال الفترة الزمنية ذاتها.

41- واعتراضاً على العقوبة الصادرة، قدم المحامي طلب استئناف إلى الدائرة الجنائية في المحكمة الشعبية لمقاطعة ثيينفويغوس، التي أعلنت عدم قبوله. وأصبح حكم الإدانة الصادر عن المحكمة نهائياً وبدأت السيدة دي لامورا بايّي قضاء عقوبتها في 4 حزيران/يونيه، في جناح النساء بسجن سابانا ميغيل المختلط.

42- واعتراضاً على إجراءات التحقيق وقرار الإدانة، امتنعت السيدة دي لامورا بايّي طوعاً عن تناول الطعام في 5 حزيران/يونيه و30 حزيران/يونيه و14 تموز/يوليه 2020.

43- وتؤكد الحكومة أن كل الادعاءات المتعلقة بحالة السيدة دي لامورا بايّي الصحية غير صحيحة. فهي، رغم امتناعها طوعاً عن تناول الطعام، لم ترفض قط تلقي الرعاية الطبية. وأظهرت الفحوص الطبية التي أُجريت لها أنها لم تُصب خلال ذلك بالحمى ولا الجفاف، وأن القياسات الحيوية المسجلة لديها كانت في الحدود العادية، وأنها بقيت واعية، وكان كلامها واضحاً ومتسقاً. وعُرضت على اللجنة الطبية التابعة لمستشفى الدكتور غوستابو ألديريغيا ليما الجامعي العام، التي خلصت إلى أنها لا تعاني من اضطرابات نفسية قد تجعل حالتها غير متوائمة مع نظام السجون.

44- وأجرى المدعي العام لإدارة مراقبة مشروعية الإجراءات داخل السجون التابعة لمكتب المدعي العام لمقاطعة ثيينفويغوس مقابلةً مع السيدة دي لامورا بايّي في 8 حزيران/يونيه، وفقاً لأحكام قرار مكتب المدعي العام للجمهورية رقم 20/6. وبعد هذا اللقاء، نُفذت جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وجرت متابعتها على نحو شامل حتى 12 حزيران/يونيه، عندما توقفت السيدة دي لامورا بايّي عن الامتناع عن تناول الطعام، طوعاً وليس بسبب أي تهديد لسلامة أفراد أسرتها.

45- وامتثالاً لأحكام الفقرة السابعة من هذا القرار، أُبلغت بذلك إدارة حماية الأسرة والشؤون القضائية التابعة لمكتب المدعي العام لمقاطعة ثيينفويغوس، في 11 حزيران/يونيه، لأغراض تقييم ما إذا كان ينبغي مباشرة إجراء خاص لإعادة النظر في الحكم. وبعد النظر في هذه المسألة، خلص مكتب المدعي العام للجمهورية إلى عدم وجود أسباب لمباشرة هذا الإجراء، نظراً لعدم وجود عناصر جديدة غير تلك التي قيَّمتها المحكمة الابتدائية وبتَّت فيها حينها. وفي 30 تموز/يوليه، أُبلغت المتهمة شخصياً بهذا القرار داخل السجن ذاته الذي تقضي فيه عقوبة الحبس الصادرة في حقها.

46- وتشير الحكومة إلى أن السيدة دي لامورا بايّي توجهت صباح يوم 19 آب/أغسطس إلى مركز الاستشارات الطبية واعتدت على الطبيبة العاملة به، وألحقت بها إصابات دفعتها إلى تقديم الشكوى 20/5669، في 21 آب/أغسطس، رغم أن شفاءها لم يكن يتطلب علاجاً طبياً. وقيَّمت مديرية الإجراءات الجنائية التابعة لمكتب المدعي العام هذه التصرفات في أيلول/سبتمبر 2020، وخلصت إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة. ولهذه الأسباب، حُفظت الشكوى وأُبلغت الأطراف المعنية بالقرار في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020.

47- وترفض الحكومة المعايير المستخدمة فيما يتعلق بادعاء حرمان السيدة دي لامورا بايّي من الحقوق الإجرائية بسبب انعدام الشفافية والإخلال بمقتضيات النظام القضائي ونظام إقامة العدل. فالإجراءات المستعجلة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الكوبي الساري المفعول فيما يتعلق بالجرائم التي تصل مدة عقوبة الحبس المترتبة عليها إلى سنة واحدة، وتسري عليها الضمانات ذاتها المنطبقة على الإجراءات العادية. ويكمن الفرق الوحيد بين هذين النوعين من الإجراءات في الآجال المحددة لإجراء التحقيق وعقد جلسة المحاكمة الشفوية، التي تصل إلى 20 يوماً في الإجراءات العادية، في حين تنحصر في 10 أيام في الإجراءات المستعجلة. وبالإضافة إلى ذلك، وبحكم طبيعة الإجراءات المستعجلة، لا يكتسي حضور المحامي والمدعي العام طابع الضرورة القصوى، ولا يشكل بالتالي عدم حضورهما انتهاكاً للحقوق والضمانات الإجرائية.

48- وترفض الحكومة الوقائع التي تتسم روايتها بعدم الاتساق. ذلك أن المصدر يؤكد أن السيدة دي لامورا بايّي هُددت بتعليق المزايا الممنوحة لها كسجينة، فضلاً عن حرمانها من حقها في زيارة أقاربها وزملائها لها، وأنها لم تتمكن بعد من الاتصال بأي شخص خارج السجن. فإفادة المصدر بأن حقوقها "عُلقت" اعترافٌ بأنها كانت تتمتع بها، إذ لا يمكن وقف التمتع بحق أو الحرمان منه أو تعليقه ما لم يكن هذا الحق ساري المفعول، وما لم يكن الشخص يتمتع به أو يملكه. ومن الواضح أنه لم يُنتهك نظام الاتصال والزيارات فيما يتعلق بالسيدة دي لامورا بايّي خلال فترة احتجازها؛ وعلى العكس من ذلك، فقد مكَّن اتصالها بالعالم الخارجي المصدرَ من موافاة الفريق العامل بعرض مفصل للوقائع. وتتمتع السيدة دي لامورا بايّي حالياً بجميع المزايا المحددة في سياق الحالة الوبائية الراهنة الناجمة عن كوفيد-19.

49- وتفيد الحكومة بأنه، وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بإجراءات التصدي لجائحة كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز، واستناداً إلى خطة دولة كوبا الاستراتيجية لمواجهة الجائحة، أدرجت وزارة الداخلية ضمن إجراءاتها تنفيذ تدابير صحية وقائية متعلقة بالحالة الوبائية داخل هذه المرافق؛ وكنتيجة لذلك، كان معدل الإصابة بهذا المرض داخلها أقل مما هو مسجل لدى باقي السكان.

50- وتنفَّذ إجراءات لتطهير اليدين في جميع مداخل جميع مراكز الاحتجاز في البلد؛ ولا يُسمح بدخول العمال الذين لديهم أعراض الإنفلونزا؛ ويُعزل السجناء الوافدون عن باقي النزلاء مدة 15 يوماً؛ ويجري تفقُّد النزلاء فعلياً مرتين في اليوم، ونقل السجناء المصابين الذين تستدعي حالتهم دخول المستشفى إلى المراكز المخصصة لهذا الغرض؛ ويحظى السجناء المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بمعاملة متمايزة، بما في ذلك في سجون النساء ودور الأمهات. وأُنشئت مرافق لعزل مَن تظهر عليهم أعراض المرض وهُيئت الظروف اللازمة لإخلاء أي حالة عند الضرورة.

51- وتكرر الحكومة أن كوبا ليست عضواً في منظمة الدول الأمريكية، ولا في أي من آلياتها، ولا تعترف بالتالي بشرعية منظومة البلدان الأمريكية.

52- وتكرر الحكومة أيضاً رفض محاولة تقديم أشخاص يتلقون تمويلاً من دولة أجنبية لتقويض النظام الدستوري الذي اختاره الشعب بحرية على أنهم مدافعون عن حقوق الإنسان. ويصنِّف معظم التشريعات في العالم، بما في ذلك تشريعات البلدان الأكثر تقدماً، هؤلاء الأشخاص على أنهم عملاء أجانب. وتنتهك أنشطتهم إعلان عام 1998 المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا سيما المادتان 4 و20 منه، لأنها تمس بحق الشعب الكوبي في حرية تقرير المصير.

المناقشة

53- يشكر الفريق العامل الطرفين على المعلومات التي قدَّماها وعلى تعاونهما.

54- وفي هذه القضية، يحيط الفريق العامل علماً بمختلف ادعاءات الحكومة التي مفادها أن الإجراءات استوفت أحكام القوانين الكوبية. غير أنه يجب على الفريق العامل، حتى في حالة توافق الاحتجاز مع التشريعات الوطنية، أن يقيّم ما إذا كان هذا الاحتجاز متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

55- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيدة دي لامورا بايّي تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلالٍ بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[3]. ويؤكد الفريق العامل أنه لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة، من دون تقديم أدلة، أنها اتبعت الإجراءات القانونية.

'1' الفئة الأولى

56- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا استند سلب السيدة دي لامورا بايّي حريتها إلى أساس قانوني لتحديد ما إذا كان إجراءً تعسفياً أم لا. وقد أشار الفريق العامل مراراً في اجتهاداته، بوصفه آلية دولية للحماية، إلى أنه يتعين عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتحقق من توافقه أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة[4]. ولا يكفي الاحتجاج بقاعدة قانونية عندما تكون القضية قيد نظر آلية دولية، بل يجب أن يكون هذا الأساس القانوني سارياً وواضحاً لدى تنفيذ إجراء التوقيف.

57- ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز سلب أحد حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات التي يحددها. ويرى الفريق العامل أن هذا الالتزام يقتضي من الدول إبلاغ الشخص المعني بالأساس القانوني لاحتجازه لحظة تنفيذ هذا الإجراء. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان أن يُعرض أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة ارتكاب فعل جنائي دون إبطاء على سلطة قضائية. ورغم أن الفترة الفاصلة بين هذين الإجراءيْن قد تتباين، فتُعتبر "تأخيراً" أي فترة زمنية تتجاوز 48 ساعة، علماً أن هذه المدة تكفي لنقل الشخص المعني والتحضير لجلسة الاستماع أمام المحكمة؛ ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز 48 ساعة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية بالتحديد[5].

(3) الرأي رقم 2017/74، الفقرة 49.

(4) الآراء رقم 2018/59، الفقرة 82؛ ورقم 2018/1، الفقرة 60؛ ورقم 2017/79، الفقرة 51؛ ورقم 2012/42، الفقرة 29.

(5) الرأيان رقم 2018/59، الفقرات من 80 إلى 83، ورقم 2018/48، الفقرة 63.

58- ويرى الفريق العامل أن المعايير الدولية التي تحمي حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه تقتضي مثول المحتجز شخصياً أمام سلطة قضائية. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل في عدة مناسبات إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ ينتهك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة أو هيئة قضائية[6].

59- وأكد المصدر أن موظفين في الشرطة ألقوا القبض على السيدة دي لامورا بايِّي، في 12 نيسان/أبريل 2020، وهي على بعد خطوات قليلة من مسكنها، من دون تحديد هويتهم ومن دون تقديم أمر توقيف أو قرار آخر صادر عن سلطة يقضي بتوقيفها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تُبلغ السيدة دي لامورا بايِّي، أثناء توقيفها، بأسباب ذلك، وهذا تقصير منعها من ممارسة حقها في الطعن أمام محكمة في مشروعية توقيفها، مما يشكل انتهاكاً لهذا الحق الذي يعتبر قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة) وينطبق على جميع أشكال سلب الحرية تعسفاً[7]. ومما يعزز الطابع التعسفي لتوقيف السيدة دي لامورا بايِّي عدم وجود أي أساس قانوني لتنفيذ هذا الإجراء لحظة إلقاء القبض عليها، لأن التهمة التي وُجهت إليها لاحقاً، أي "نشر الوباء" (في سياق جائحة كوفيد-19)، استندت إلى مرسوم فضفاض للغاية وغير دقيق اعتُمد حديثاً.

60- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيدة دي لامورا بايِّي نُقلت إلى مركز شرطة قريب وتعرضت للضرب بسبب ترديدها شعارات تندد بالنظام الكوبي، ويشكل ذلك، على نحو ما سيجري تحليله أدناه، انتهاكاً لحقها في حرية الرأي والتعبير وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8]. ويضيف المصدر أن الشرطة احتجزتها، إلى أن أُفرج عنها مؤقتاً، في زنزانة مع مواطن آخر يشتبه في إصابته بفيروس كورونا. ويشكل كل ما تقدَّم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل بالتالي توقيفها واحتجازها، على حد سواء، إجراءيْن تعسفيين لا يستندان إلى أي أساس قانوني[9].

61- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة دي لامورا بايِّي احتُجزت تعسفاً، حيث تلقت مكالمة هاتفية بعد شهر من ذلك، أي في 5 أيار/مايو 2020، وأُبلغت بأن عليها الحضور إلى مركز الشرطة البلدية، وهناك تُليت عليها لأول مرة لائحة التهم الموجهة إليها، ومنها "نشر الوباء، وانتهاك حرمة المحكمة، والمقاومة، والعصيان". وقد أكد الفريق العامل أن عدم إبلاغ الشخص المعني دون تأخير بالتهم الجنائية الموجهة إليه، حتى يتسنى له الطعن فيها أمام القضاء بشكل فعلي وفي أقرب وقت ممكن، يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[10].

62- ويفيد المصدر بأن المحكمة الشعبية لمقاطعة ثيينفويغوس حاكمت السيدة دي لامورا بايِّي في 7 أيار/مايو 2020، في إطار إجراءات مستعجلة وغير عادية - جلسة استماع مغلقة -، وحرمتها من الحق في الاستعانة بمحام، الذي يشكل إحدى الضمانات الأساسية للطعن في مشروعية الاحتجاز وإجراءاته[11].

(6) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرات 18، و75، و93(ج) من المرفق.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 47(أ).

(8) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 1.

(9) المداولة رقم 10، (A/HRC/45/16، المرفق الأول)، الفقرات 5 و18 و19.

(10) الرأي رقم 2020/65، الفقرتان 76 و77.

(11) الرأي رقم 2020/40، الفقرة 29.

وحُكم عليها بالحبس مدة سنة وستة أشهر بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والمقاومة والعصيان[12] بسبب نشاطها من أجل تحقيق الديمقراطية في كوبا. واستُؤنف الحكم في اليوم ذاته الذي صدر فيه، ورُفض طلب الاستئناف، وصدر أمر بأن تقضي السيدة دي لامورا بايّي عقوبتها ابتداء من 4 حزيران/يونيه 2020، في سجن سابانا ميغيل في ثيينفويغوس، حيث مُنعت من الاتصال بمحاميها، وكذلك بأفراد أسرتها، وأُودعت مرات عديدة قيد الحبس الانفرادي مع منع الاتصال، بذريعة مرض كوفيد-19.

63- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيدة دي لامورا بايّي لم تُمنح، خلال فترة احتجازها، الحق في اللجوء إلى محكمة لكي تبت دون تأخير في مشروعية احتجازها، وفقاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

64- وتُعَد المراقبة القضائية لإجراء سلب الحرية أيضاً إحدى الضمانات الأساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[13]. وبما أن السيدة دي لامورا بايّي حُرمت من الطعن في مشروعية احتجازها بعد توقيفها الأولي، فقد انتُهك أيضاً حقُّها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بمنع محامييها من حضور الإجراءات؛ وهو ما جعلها خارج نطاق حماية القانون على نحو فيه انتهاك واضح للمواد 6 و7 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويكرر الفريق العامل أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولأن السيدة دي لامورا بايّي لم تتمكن من الطعن في مشروعية احتجازها، فقد انتُهك أيضاً حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

65- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيدة دي لامورا بايّي سُلبت حريتَها بدعوى ارتكابها جرائم انتهاك حرمة المحكمة والمقاومة والعصيان، وهي الجرائم التي أُتيحت له فرصة تحليلها سابقاً في قضايا أخرى تتعلق بكوبا[14]. وخلص، في هذا الصدد، إلى أن هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المماثلة غامضة وفضفاضة للغاية، ولا يحدد تعريفها بوضوح نوع النشاط الإجرامي المستوجب للعقوبة. فمبدأ الشرعية يقتضي أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك. وقد حال تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية في هذه القضية دون إمكانية الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير احتجاز السيدة دي لامورا بايّي وإدانتها.

66- وفي ضوء كل الوقائع الموصوفة، وبالنظر إلى عدم وجود أمر قضائي بتوقيف السيدة دي لامورا بايّي واحتجازها لاحقاً مع منع الاتصال، وانعدام الإشراف القضائي والمساعدة القانونية والرعاية الطبية وإمكانية الاتصال بالأقارب، يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود أساس قانوني لتوقيفها، ويرى بالتالي أن احتجازها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، إذ يخالف المواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

'2' الفئة الثالثة

73- يلتزم الفريق العامل بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعترف بأن لكل شخص الحق في عدم سلبه حريته تعسفاً وفي افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته. ولذلك، يحق لكل شخص أن يُستمع

(12) الرأي رقم 2020/65، الفقرة 78.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 77.

(14) الرأيان رقم 2020/65، الفقرة 78، ورقم 2020/4، الفقرتان 133 و135.

إليه في إطار محاكمة علنية تراعى فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وأن يُحاكم أمام محكمة جنائية مستقلة[15]. وعلاوةً على ذلك، ينطبق الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة ونزيهة على جميع الإجراءات القضائية المتصلة بضمانات الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وحق الأشخاص في جلسة استماع علنية، وفي تكافؤ وسائل الدفاع؛ وينبغي للدول الأطراف أن تحترم كل هذه الضمانات بصرف النظر عن تقاليدها القانونية وقوانينها المحلية[16].

74- وقد تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة بشأن المعاملة المهينة التي تعرضت لها السيدة دي لامورا بايّي من قِبل السلطات، بما في ذلك التهديد والضرب والشتم والحرمان من الرعاية الطبية العاجلة والاحتجاز مع منع الاتصال، من بين أمور أخرى. وعلاوةً على ذلك، لم تكن هذه المعاملة المهينة حادثاً معزولاً، بل تكررت في مناسبات مختلفة: خلال التوقيف الأولي، وأثناء النقل، وفي مركز الشرطة، وأثناء الحبس الاحتياطي، وفي السجن. وإزاء كل ذلك، لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أن المصدر قد أثبت أن السيدة دي لامورا بايّي كانت ضحية معاملة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة. وتخالف هذه المعاملة، التي تعرضت لها السيدة دي لامورا بايّي من جانب السلطات في أوقات مختلفة، الالتزامات الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة ونزيهة، بما في ذلك افتراض البراءة وتكافؤ الوسائل الإجرائية بين الطرفين.

75- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز مع منع الاتصال، وعدم الاستعانة بمحام، والمعاملة السيئة، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية عوامل جعلت من المستحيل خضوع السيدة دي لامورا بايّي لمحاكمة عادلة يتوافر فيها ما يلزم من ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الدفاع. وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر انتهاكات لحق السيدة دي لامورا بايّي في محاكمة عادلة خلال الإجراءات التي بوشرت ضدها، وانتهاكات للحقوق المكفولة لها بموجب الصكوك التي يعتبرها الفريق العامل أساسية، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغير ذلك من قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

76- وقد اقتنع الفريق العامل بأن السلطات الكوبية ارتكبت مخالفات جسيمة للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، وهو ما يخالف أحكام المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرى بالتالي أن احتجاز السيدة دي لامورا بايّي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

77- وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره الادعاءات المتعلقة بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرضت لها السيدة دي لامورا بايّي منذ الوهلة الأولى لاحتجازها، فإنه سيحيل هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها. وعلى نفس المنوال، وفي ضوء ادعاءات المصدر، سيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

4" الفئة الخامسة

78- أثبت المصدر أن السيدة دي لامورا بايّي تتعرض للتمييز، ولانتهاكات خطيرة للحماية التي يوفرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا لشيء إلا لموقفها السياسي. ويشير المصدر مع القلق إلى أنه سبق أن وُجهت إلى السيدة دي لامورا بايّي تهمة "تشكيل خطر على المجتمع" – بموجب قانون

(15) المواد من 9 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(16) الآراء رقم 2020/65، الفقرات من 89 إلى 97؛ ورقم 2020/78، الفقرات من 53 إلى 64؛ ورقم 2020/82، الفقرات من 62 إلى 71، ورقم 2020/86، الفقرات من 76 إلى 86.

للملاحقة وُضع بهدف حبس المواطنين قبل ارتكابهم جريمة)، وذلك لمشاركتها في حملة من أجل إصلاح سياسي سلمي. وفُرضت عليها أيضاً غرامة وسبق حبسها وقضت أول عقوبة بالحبس مدة عشرة أشهر في عام 2019.

79- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن قضية السيدة دي لامورا بايّي وادعاءات التمييز ضدها، على أساس وضعها كناشطة ديمقراطية ومدافعة عن حقوق الإنسان وكعضو في الاتحاد الوطني الكوبي، تعكس حالة سبق له أن حللها في آراء سابقة[17]. وبالتالي، لا يندرج احتجاز السيدة دي لامورا بايّي في سياق معزول، بل في إطار نمط من اضطهاد أفراد منتسبين إلى منظمات المجتمع المدني المناصرة للديمقراطية أو مؤيدين لأنشطتها.

80- وقد اقتنع الفريق العامل، بالنظر إلى هذه الملابسات، بأن المصدر عرض قضية لا يعتريها شك موضوعي في أن السيدة دي لامورا بايّي تتعرض للقمع بسبب معارضتها السياسية، واستُخدم لهذا الغرض القانون كأداة للتمييز ضدها بشكل منهجي وتقييد نشاطها السياسي. ويندرج توقيفها آخر مرة في إطار نمط منهجي من الاضطهاد والتمييز، بغرض كبح نشاطها؛ ويهدف هذا الاحتجاز التعسفي إلى معاقبتها على هذه الأنشطة، وفي ذلك انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

'5' اعتبارات ختامية

81- أشار المصدر إلى أن حالة السيدة دي لامورا بايّي الصحية تدهورت، وتحتاج بالتالي إلى رعاية نفسية متخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب حالة السيدة دي لامورا بايّي العلاج الطبي اللازم، واستمرار التدابير الصحية ذات الصلة لتفادي الإصابة بكوفيد-19. ويشكل وضع السيدة دي لامورا بايّي الراهن انتهاكاً للقاعدة 27(1) و(2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

82- ولا تزال السيدة دي لامورا بايّي محتجزة في الوقت الراهن في سجن سابانا ميغيل في ثيينفويغوس، حيث يستمر حرمانها من الحق في الدفاع والتمثيل القانوني الملائم. وبالإضافة إلى ذلك، حُرمت من الحق في زيارة أقاربها وزملائها لها، ولم تتمكن من الاتصال بأي شخص خارج السجن. ويفيد المصدر بأنها لا تزال تتعرض لإساءات بدنية ولفظية من جانب السلطات، وبأنها ستبقى، ما لم يُفرج عنها، مُعرضة بسبب احتجازها التعسفي لخطر وشيك قد يُلحق بها أضراراً لا حصر لها ولا يمكن تداركها، وقد تتعرض حياتها نفسها للخطر.

83- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن هذه ليست أول قضية ينظر فيها خلال السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في كوبا. وتبين استنتاجات الفريق العامل في آرائه بشأن كوبا أن ثمة نمطاً من الاستخدام المنهجي للاحتجاز التعسفي[18].

84- وفي ضوء ما تقدَّم، سيكون الفريق العامل ممتناً إن أُتيحت له فرصة القيام بزيارة إلى كوبا لمساعدة الحكومة في معالجة الشواغل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وبوصف كوبا عضواً في مجلس حقوق الإنسان، فهي في وضع فريد لإثبات التزامها بحقوق الإنسان من خلال توجيه دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد.

(17) الآراء رقم 2020/50، ورقم 2020/4، ورقم 2019/63.

(18) الآراء رقم 2020/65، ورقم 2020/50، ورقم 2020/4، ورقم 2019/63، ورقم 2018/66، ورقم 2018/59، ورقم 2018/48، ورقم 2017/64، ورقم 2017/55، ورقم 2017/12، ورقم 2014/9، ورقم 2013/17، ورقم 2012/69، ورقم 2012/23.

القرار

85- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كيلِيّي دي لامورا بايّي حريتها، إذ يخالف المواد 3، و8، و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

86- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة دي لامورا بايّي دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الأحكام الدولية المشار إليها.

87- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة دي لامورا بايّي ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

88- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة دي لامورا بايّي حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

89- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ و(ب) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(ج) المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ و(د) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

91- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة دي لامورا بايّي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم إلى السيدة دي لامورا بايّي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة دي لامورا بايّي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

92- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد. وسيكون الفريق العامل ممتناً إن أُتيحت له فرصة القيام بزيارة إلى كوبا لمساعدة الحكومة في معالجة الشواغل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وبوصف كوبا دولة منتخبة لعضوية مجلس حقوق الإنسان من عام 2021 إلى عام 2023، فهي في وضع جيد لإثبات التزامها بحقوق الإنسان بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد.

93- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

94- ويحث الفريق العامل حكومة كوبا على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

95- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[19].

[اعتُمِد في 7 أيار/مايو 2021]

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.